

المادة (2)

يجوز لسادة الأعمال التوقيع الاستعمارية وبالسما في البنوك المحلية  
والمكاتب الاستشارية والبنوك الوطنية والبنوك المركزية  
بمقتضى في ذلك من المواطنين المستعنين.  
ويجوز للبنك المركزي والشروط والمصرفية الأخرى لتطبيق أحكام هذا  
المادة.

المادة (3)

تحدد مدة الفاجل المصرفي عليها في المادتين السابقتين في حجة الشهر  
ابتداء من تاريخ تخرجه في الخدمة الرسمية.  
وتقرر طراز من الجهات المعنية في تطبيق أحكام هذا القانون بقدره الله  
لما لا يخفى.

المادة (4)

تؤخذ الأرباح الأخرى لتفيد أحكام هذا القانون مع الخسائر المتأصلة  
للبنوك.

المادة (5)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون  
ويجوز به استثناء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أبو الكويت

برهان الأحمد مطر الصباح

صدر بقصر السخنة في: 30 شعبان 1442 هـ

البرقية: 12 أبريل 2021 هـ

مجلس الوزراء

قانون رقم 3 لسنة 2021

في شأن تعديل القوانين المتعلقة ببنوك الكويت

بعد الاطلاع على المرسوم

رقم 30 لسنة 1965 بإنشاء بنك الأمان الكويتي

والقانون رقم 1

رقم 32 لسنة 1968 في شأن البنك الكويتي

الكويتي وتطبيق أحكامه في القوانين المتعلقات له

وطلب من الجهات المختصة إعداد مشروع القانون

رقم 61 لسنة 1976 والرقب المرفقة له

وطلب من اللجنة رقم 17 لسنة 1993 في شأن الإبقاء على

القوانين المتعلقات

وطلب من اللجنة رقم 51 لسنة 2010 إعداد مشروع القانون

المعلقين المعروض في شأن القانون الاستعمارية المتعلقة ببنوك الكويت

والمكاتب الاستشارية والبنوك الوطنية رقم 28 لسنة 2014

وطلب من اللجنة رقم 104 لسنة 2013 في شأن إبقاء صندوق دعم

الأسرة والبنوك والشؤون رقم 2 لسنة 2014

وطلب من اللجنة رقم 5 لسنة 2020 بإصدار القانون

المستعجلة على تعديل حد رقب المستعجلة بوضع الأسبق

وطلب من اللجنة رقم 1 لسنة 2021 في شأن تعديل

القانون رقم 1

المادة (1)

يؤخذ سادة القوانين المتعلقة في ذلك مع القوانين



19 APR 2021

٢٨٧٠

قرار وزاري رقم ( 24 ) لسنة 2021  
بشأن تأجيل تحصيل الأقساط الشهرية للعملاء المستفيدين  
من صندوق المتعثرين وصندوق دعم الأسرة

وزير المالية،،،

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 1969 بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض السارية المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2020 ،

وعلى القانون رقم (51) لسنة 2010 بشأن إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار والمعدل بالقانون رقم (28) لسنة 2014،

وعلى القانون رقم (104) لسنة 2013 في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة والمعدل بالقانون رقم (27) لسنة 2014،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2020 بتأجيل تحصيل الأقساط المستحقة على عملاء صناديقي المتعثرين ودعم الأسرة،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2021 في شأن تأجيل الالتزامات المالية لمدة ستة أشهر،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1232) لسنة 2010 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (51) لسنة 2010،



وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (573) لسنة 2020 بالموافقة على تأجيل الأقساط الشهرية المستحقة على عملاء صندوق المتعثرين ودعم الأسرة،

وعلى قرار وزير المالية رقم (35) لسنة 2013 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (104) لسنة 2013،

وعلى قرار وزير المالية رقم (25) لسنة 2020 بشأن تأجيل الأقساط الشهرية المستحقة على العملاء المستفيدين من صندوق المتعثرين وصندوق دعم الأسرة،  
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل،،،

### قرار

#### (مادة أولى)

تتولى البنوك المديرية بصفتها نائبة عن الدولة بالتنسيق مع إدارة الحسابات العامة بوزارة المالية بشأن تأجيل الأقساط المستحقة على العملاء الراغبين في تأجيل الأقساط المستحقة عليهم لصندوق معالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الإستثمار وصندوق دعم الأسرة لمدة ستة أشهر اعتباراً من القسط المستحق لشهر إبريل 2021 وما يترتب على ذلك من تمديد أجل العقود والإقرارات الرسمية الموثقة لدى وزارة العدل لمدة ستة أشهر طبقاً لحكم المادة الثالثة من القانون رقم (3) لسنة 2021 المشار إليه.

#### (مادة ثانية)

على العملاء الراغبين بتأجيل أقساطهم الشهرية عن الفترة المذكورة بالمادة الأولى من هذا القرار أن يطلبوا ذلك من البنك المدير خلال فترة شهر من تاريخ العمل بالقانون، ويمكن للبنوك المديرية توفير قنوات إلكترونية لاستيفاء رغبة العميل.



(مادة ثالثة)

في حال طلب العميل تأجيل أقساطه خلال فترة إبداء الرغبة المشار إليها بالمادة الثانية من هذا القرار، يقوم البنك المدير بإرجاع أقساط العميل التي تم خصمها من حسابه البنكي خلال فترة التأجيل.

(مادة رابعة)

لا يستفيد من حكم المادة الأولى من هذا القرار العملاء الذين اتخذت ضدهم إجراءات قانونية أو صدرت ضدهم أحكام قضائية لعدم التزامهم بسداد الأقساط المستحقة عليهم تجاه صندوق المتعثرين وصندوق دعم الأسرة وكذلك العملاء المتأخرين عن سداد الأقساط المستحقة عليهم قبل تاريخ 2021/4/1

(مادة خامسة)

على الجهات المعنية والبنوك المديرة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (3) لسنة 2021، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة مساعد حمادة

وزير المالية

وزير الدولة للشؤون الاقتصادية

والاستثمار

2021/4/1